

قوله كربع فخم في الرديم الازم

مقام الرديم في اربعة وهو اول الاعداد  
المركبة قوله او جز من  
احد وعشرون في اربعة  
حكي عشر كما في اول الاعداد الحتم  
وميزا الوصية بالربع في ثلث  
اشيا وينتسب او هو الرديم في ربع ما  
له والمسئلة من ثمانية والمقطع من اربعة وبقيت ثمانية وصرح

19	12	1
3	3	زوج
4	4	اخته
16	4	اخته
1	1	عم
3	1	موصي

منقسمة على المسئلة بنص من المقام صحتها  
وميزا الوصية العجز من اربعة عشر من ثلث  
زوج او ما واختين كاي واخواتها واخي الرديم  
في ثلث من اربعة عشر والمسئلة تقع من عشر في قوله  
بمثال ثلثها وبك المقام منقسم بنص من ثمانية عشر

11	10	1
3	3	زوج
1	1	ام
2	2	ب اخته
2	2	ب اخته
1	1	م ام
1	1	م ام
1	1	موصي

قوله ولاك وان لم ينقسم باق المقام على المسئلة  
وانك تضره وفيها المسئلة كمن ثلث اربعة  
بنين او وصي يثلث ماله الرديم والمسئلة من اربعة  
والعقد من ثلثه وثلثه اثنان في ثلثه المسئلة  
بالنص باضره نصقها في المقام في ثلث حصته في  
عنها نصقها

1	1	ابن
1	1	ابن
1	1	ابن
1	1	ابن
1	1	موصي

قوله ولاك وان  
ينقسم المقام ونص  
ثلاثة كما في  
بنين واصوة يثلث  
قائلته وكذا المقام وبقيت  
فمسئلة ومنه نصق ويصوب اثنان في ثلثه ثمانية اضعافا

المقر بدها ستة وللعاصم واحد هكذا

وهذا الجواب في ثلثه على خمسة

19	12	1
3	3	زوج
4	4	ام
16	4	م ام
1	1	بنت
3	1	عاصم

قوله وان او في ثلثه  
شابع خبيثة عمل الوصية كما في  
لذوقه من حصة والمطابق في هذا المثل  
الباقي من ثلثه مسئلة الورثة مع اخذ  
عقل الوصية في الباقي وخرج منه جزء الوصية او الوصايا  
وما بقي نظره على المسئلة بان ينقسم عليها كما في  
المسئلة من المقام وان لم ينقسم وبنين او عجز في حصة المقام في جميع  
المسئلة بان ينقسم عليها كما في المسئلة من اربعة عشر في اربعة ارباع  
المسئلة خاضرة وبنين او عجز في المسئلة والحقها ما بقده وصيها من  
انما تقسم من ثلث زوجة او ما وعصا او اخت بسمية ما لها في ثلث  
حصة الورثة من ثلثه وعقل الوصية من ثلثه والباقي منها ستة  
وهي منقسمة على المسئلة في ثلث من المقام هكذا

7	6	1
3	3	زوج
2	2	ام
1	1	عم
1	1	موصي

وميزا الوصية من ثلث اربعة بنت او وصي يثلث ماله  
الرديم والمسئلة من خمسة والمقام من ثلثه وبقية  
اشيان وهي ثلث من اربعة في اربعة المقام في ثلث  
حصة عشر ومنها نصق ويصوب ثلث واحد من الباقيين  
اربعة والثلث اثنان في ثلثه المقام في خمسة هكذا  
وميزا الوصية من ثلثه من ثلثه زوجة  
واختين كاي وعصا او وصي يثلث  
مالي عشر والعقد من ثلثه  
وهي ثلث من ثلثه في ثلثه  
في ثلثه من ثلثه في ثلثه

19	12	1
3	3	ابن
4	4	ابن
16	4	ابن
1	1	بنت
3	1	موصي

قوله الرديم في ثلثه  
وبقيت اربعة  
في ربع المسئلة  
ومنها نصق  
صحتها